0الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــ29ـدد

تاريخ الاجتماع : الإثنين 27 نوفمبر 2023 (حصةصباحية)

جدول الأعمال:

- الاستماع إلى ممثلين عن كل من:
- الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين
- الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات
- هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
- اتحاد المهندسين المزارعين
- مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية
- مصنعي اللاقطات الشمسية

حول مشروع قانون المالية لسنة 2024

الحضور:

- الحاضرون: (12)
- الحاضرون من غير أعضاء في اللجنة: (00)

ساعة افتتاح الجلسة: 10 صباحا

ساعة اختتام الجلسة: الثانية و45 دقيقة بعد الظهر

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة صباحية يوم الإثنين 27 نوفمبر 2023 استمعت خلالها إلى ممثلين عن المجتمع المدني حول مشروع قانون المالية لسنة 2024 :

*الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين:

قدّم السيد رئيس الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين عددا من المقترحات تعلقت خاصة بضرورة تعديل الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للتنصيص على عدم طرح الأعباء بما في ذلك الاستهلاكات المبررة بفواتير صادرة عن أشخاص مباشرين لأنشطة اقتصادية أو مهنية بصفة مخالفة للتشريع الجاري به العمل بما يمكّن من التصدي للتحيل. واقترح تعديل الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية بغاية تحصين المنشاة العمومية من العقل التنفيذية مثلما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

ودعا كذلك إلى ضرورة إلزام المؤسسات بمسك محاسبتها بالبلاد التونسية بتعديل الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باعتبار وأن الشركات المتفرعة عن الشركات دولية النشاط ومتعددة الجنسيات تمسك محاسبتها خارج بلاد النشاط الاقتصادي وقد أثر ذلك على تشغيل المحاسبين وهذا مناهض لسياسة الدولة المشجعة لتواجد الشركات الأجنبية من أجل امتصاص بطالة حاملي الشهائد العليا .

وطلب تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بحذف لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي تعد قضاءا موازيا وذلك تكريسا للمعايير الدولية ولمبدإ المساواة بين

المطالبين بالأداء. كما دعا إلى تعديل الفصل 36 من مجلة المحاسبة بعدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم وهو ما تمت الإشارة إليه بالتقرير الصادر عن محكمة المحاسبات. كما اقترح تعديل مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باشتراط الانتفاع بخدمات المرفق العمومي بتسوية الوضعية الجبائية بغاية معرفة الأشخاص المطالبين بدفع الأداء والتثبت من وضعيتهم الجبائية والتصدي للتهرب الجبائي.

من جهة أخرى، اقترح التنصيص صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على إمكانية مراجعة أعمال المراقبة الجبائية من قبل هياكل الرقابة العمومية بغاية التصدي للفساد في مجال المراقبة الجبائية ومراجعة الفصل 322 من مجلة الديوانة بغاية إضفاء الشفافية على أعمال الصلح الديواني والحد من الفساد. ودعا إلى إقرار خطية جبائية إدارية على الباعثين العقاريين الذين لا يصرحون بالتسبقات التي يقبضونها من حرفائهم من خلال تعديل الفصل 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودعا كذلك إلى توقيف العمل بآجال التقادم بغاية التصدي للتهرب الجبائي.

*الغرفة الوطنية لمصنعي المرطبات:

أثار ممثلو الغرفة الصعوبات التي يعاني منها القطاع على غرار ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التي شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات وخاصة مادة السكر الموجه للحرفيين والصناعيين إضافة إلى الانتشار العشوائي لمحلات بيع المرطبات والحلويات غير المرخص فيها. واعتبروا أن نسبة 19% أداء على القيمة المضافة الموظفة على الناشطين في القطاع مشطة واقترحوا الحط منها إلى 7%. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء

مادتي الفارينة والسكر بأسعارها المدعمة وبالتالي حذف نسبة الـ5% التي يتم توظيفها على مصنعي المرطبات. واعتبروا أن تأثير الترفيع في المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن.

وتعرضوا كذلك للصعوبات التي يعاني منها قطاع صنع الحلويات التقليدية وعدم اهتمام الدولة بهذا القطاع الذي يساهم في تشغيل اليد العاملة ويقوم بواجبه الجبائي ودعوا إلى ضرورة إيجاد حلول جذرية للقطاع المنظم وإعطائه العناية اللازمة.

*هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

اعتبر السيد رئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أن قانون المالية لا يتضمن إجراءات تتعلق بدعم الاستثمار. وبيّن أن إصلاح الإدارة يعتبر أهم عنصر للإصلاح من خلال الرقمنة وتعصير الإجراءات وانتداب الموارد البشرية المختصة، مضيفا بأن التشريع الجبائي في تونس معقد ويجعل المطالب بالأداء ينفر من القيام بواجبه الجبائي وهو ما يتطلب إصلاح المنظومة الجبائية لتبسيط التشريع وتفادي التأويل غير المناسب وتحقيق العدالة الجبائية .

وقدّم عدد من المقترحات تعلقت خاصة بتنقيح الفصل 27 من مشروع القانون بحذف الاستثناء الذي تم اعتماده للأجراء وتمتيعهم بالامتياز المذكور دون إقصاء. كما اقترح التخفيض في نسب الخطايا الجبائية التي تمت المصادقة عليها في قانون المالية لسنة 2023 حتى تصبح متماشية مع نسب الفائدة المعمول بها مع الإبقاء على سقف أقصى 100% من أصل الدين.

ودعا إلى تعزيز دور اللجان الجهوية والوطنية للمصالحة الجبائية ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الجبائي ومنحها السلطة التقريرية مع إضفاء مزيد النجاعة على أدائها واختصار آجال البت في الملفات المعروضة عليها. كما طلب منح إمكانية إعادة جدولة الديون الجبائية المتعثرة وغير المستخلصة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي مرت بصعوبات مالية حالت دون احترامها لجداول الخالص بما في ذلك المبرمة في إطار العفو الجبائي. واقترح كذلك الإبقاء على نسبة 13% من الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعات العقارات السكنية من طرف الباعثين العقاريين وعدم الترفيع فيها خلال السنوات المقبلة.

*** إتحاد المهندسين المزارعين:**

قدّم الأمين العام لاتحاد المهندسين المزارعين الوضعية التي يمر بها عدد من الفنيين والمتعاضدين والعمال القارين بالدواوين بعد تسريحهم من وظائفهم مقابل كراء قطع فلاحية صغيرة ومهمشة تابعة للأراضي الفلاحية الدولية. وذكّر أن الوضعية المناخية الصعبة التي تعيشها البلاد بسبب الجفاف خاصة في المناطق البعلية وعدم التزود بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية لم تمكنهم من استغلال الأراضي بالشكل المطلوب.

وطلب تبعا لذلك تضمين إجراء بقانون المالية لسنة 2024 يتعلق بإعفاء صغار مستغلي العقارات الدولية الفلاحية من معينات الكراء بالنسبة للسنوات التي لم يتزودوا فيها بمياه الري لأصحاب الزراعات البعلية. كما طلب الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة وإعادة جدولة الديون على مدة أقصاها 7 سنوات طبق روزنامة دفع سنوية مع تسديد 10% من باقي الدين المتخلد بالذمة.

*** مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية:**

تقدم رئيس مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بعدد من المقترحات تمثلت بالخصوص في اقتراح تعديل الفصل 27 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 بحذف التنصيص على "أجراء مستقلين" وكذلك حذف عبارة "باستثناء المهن التي تستوجب طبقا للتشريع والتراتيب التي تنظمها إجراء تربص لمدة محدد" باعتبار وأن ذلك يتعارض مع توجه الفصل نحو التشجيع على الاستثمار وعلى الانتصاب للحساب الخاص وإحداث مؤسسات اقتصادية جديدة.

وقدّم كذلك مقترح يهم قطاع البعث العقاري بتأجيل تفعيل الإجراء المتعلق بالترفيع في نسبة خضوعه للأداء على القيمة المضافة من 13 إلى 19% من بداية شهر جانفي 2024 إلى غرة جانفي 2027 لتفادي مزيد ارتفاع الأسعار وتمكين القطاع من استعادة عافيته وقدرته التشغيلية العالية وهو ما يعود بالنفع على قطاعات أخرى كالخدمات وصناعة وتجارة مواد المقاطع والبناء وغيرها.

من جهة أخرى، اقترح إضافة فصل جديد يتعلق بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وتسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية، إضافة إلى تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية. وأكّد أن هذا الإجراء سيمكّن من تحسين نسبة الاستخلاص وبالتالي الترفيع في الموارد الجبائية لسنوات 2024 وما بعدها.

واعتبر بخصوص الفصل 46 أن الترفيع في نسب خطايا التأخير وطريقة احتسابها إجراء ردعيا يدفع المطالبين بالأداء لاحترام آجال إيداع تصاريحهم ولكنه في نفس الوقت إجراء مبالغ فيه بالنظر إلى المبالغ الموظفة في حال خضوع المطالب بالأداء إلى مراجعة جبائية، مع العلم وأن عديد المراجعات الجبائية أفرزت توظيف وتثقيل مبالغ غير معقولة مقارنة بمستوى نشاط المطالب بالأداء ورقم معاملاته مما سيضر بوضعيته المالية. وأكّد أن الإجراء يعتبر متناقضا مع الهدف المعلن للحكومة والرامي إلى إدماج القطاع الموازي في القطاع المهيكل وتعزيز الثقة بين المطالب بالأداء ومصالح وزارة المالية.

وفي تفاعلها مع المقترحات المقدمة قررت اللجنة التداول حولها مع ممثلي وزارة المالية عند مناقشة الفصول المعنية .

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عصام شوشان	**عصام البحري الجابري**